

٩٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل طلق امرأته بعد ان نكحها من غير ان يطأها او يخلو بها. ما وطئها ولا خلا بها. فهل - [00:00:00](#)

ما عدة عليها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون طلق رجل زوجته النصرانية فهل تلزمها العدة احسنت. نعم. تلزمها؟ نعم. تلزمها. احسنت. طلق رجل زوجته وهي حرة - [00:00:20](#)

تحيض ليست حاملا ولا مرضعا. بكم تعتد ثلاثة اطراف. احسنت. احسنت. وما المقصود بالقرء الطور احسنت. نعم. كما قال والقرء طهر بين احكما بحلها للزوج من رؤية الدماء. تأخر حيضها لعدة تمنع نزول الدم. كم - [00:01:00](#)

تكون عدتها احسنت. شعت الدعامة. سم. احسنت نعم. امرأة كبيرة ايسة من المحيض طلقها زوجها. بكم تعتد نعم. احسنت واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدة ثلاثة اشهر. نعم تفضل شيخ عبد الملك - [00:01:40](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال الشيخ رحمه الله تعالى وعدة حامية وضع الحمل الشهور وان بنى الفساد او والصبر نعم احسنتم بارك الله فيكم سبق ان العدة ثلاثة انواع. تكون العدة بالاقرء وتكون بالاشهر سبق هذان النوعان - [00:02:30](#)

وذكر هنا النوع الثالث وهو وضع الحمل. قال وعدة الحامل وضع الحمل. عدة الحامل من طلاق او وفاة وضع كل الحمد ولو بعد الطلاق او الموت بلحظة يعني لو ان امرأة حاملا في الشهر - [00:03:40](#)

سابع طلقها زوجها. ثم بعد الطلاق بساعة وضعت. فانها بهذا تكون قد خرجت من العدة. وصار الطلاق باثنا. لا يستطيع ان يرتدعها بالعقد الاول. والدليل على هذا قوله تعالى الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وفي الصحيحين ان ان سبيعة الاسلمية - [00:04:00](#)

بعد وفاة زوجها بليال اي وضعت حملها. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت قال وعدة الحامل وضع الحمل جميعه. لا بعضه. فلو خرج بعض الولد - [00:04:30](#)

ولو كان الخارج اكثره لم تنقض عنده. وكذلك لو وضعت احد التوأمين. وبقي الاخر لن قضت عدة حتى تضع الاخر. لانهما كشيء واحد. قال تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن - [00:04:50](#)

نلاحظ حمل مفرد مضاف الى معرفة فيعم فلا تخرج من العدة بوضع احد التوأمين قال وعدة الحامل وضع الحمل جميعه ان كان ذا من حلي ولو على شك فان لم يلحقه تعتد بعد الوضع كالمطلقة. ان كان لا من حل اي محل كونها - [00:05:10](#)

سدوا بوضع الحمل اذا كان الولد يلحق بصاحب العدة. ولو على شك فان من زنا فلا تخرج بوضع الحمل. بل لابد بعده من اربعة اشهر وعشر في الوفاة ومن الاقرء في الطلاق. اه توضيح ذلك لو ان امرأة - [00:05:40](#)

حملت من زين والعياذ بالله. فطلقها زوجها. وبعد الطلاق باسبوع وضعت حملها فهل تكون خرجت من العدة بوضع هذا الحمل؟ او لا بد من ان تعتد بعده بثلاثة قروء. الجواب لا تخرج من العدة بوضع الحمل. كما قال فان - [00:06:10](#)

ان تلحقه فان لم يلحقه تعتد بعد الوضع كالمطلقة. كعباد ان تضع حملها تعتد عدة مطلقة في محله كونها تعتد بوضع الحمل اذا كان الواد يلحق بصاحب عنده. وابن الزنا لا يلحق - [00:06:40](#)

توج الزانية اذا لا تعتد بوضع الحمل بل لابد بعد ان تضع الحمل لابد من اربعة اشهر وعشر الدكائرة توفي عنها ولا بد من اذا كان قد طلقها. هذا معنى قوله وعدة الحامل وضع الحمل جميعه ان كاذ من حلي. ولو على شك - [00:07:00](#)

كالملاعنة كالملاعنة تحل لمجرد خروج الجنين كله من بطنها. مع ان الولد لا يلحق بزوجها لكن مع ذلك عدتها وضع حملها لانه لا يتحقق

انه من حرام وقال لك ان كان لا من حلي ولو على شك. فمحل كونها تعتد بوضع الحمل اذا كان الولد يلحق - [00:07:20](#)
بصاحب العدة ولو على شك. لكن اذا كان من زنا مثلاً فإنه لا تخرج من العدة بوضع الحمل. بل لابد بعد وضع الحمل من ان تعتد عدة طلاق بالاقراء او عدة وفاة اربعة اشهر وعشرا. هذا قوله - [00:07:50](#)

ولو على شك فان لم يلحقه تأتد بعد الوضع كالمطلقة. قال فان لم يلحقه اصله فان لم يلحقه التوكيل الخفيفة. ثم حذفت للسكون الذي بعدها. هذا وجه فتح القاف هنا يلحقه - [00:08:10](#)
ثم انتقل الى كلام عدة الوفاة. قال ولل وفاة اربع الشهور وعشرة. هذان الحرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. والرق بالتشطير الامة ومن فيها سائلة رق بالتشطير فعدتها شهران وخمس ليال. لاي زوجة صغيرة كانت او كبيرة - [00:08:30](#)

قوة اوامة مسلمة او كتابية لحق مسلم دخل بها ام لم يدخل بها لكن هذا كله في غير الحامل. قال فيما سبق واعدت للحامل وضع الحمل. كنا اخذنا انه سواء كان من طلاق او من وفاة - [00:09:00](#)
فلو ان امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل ليست عدتها عدة وفاة. بل عدتها وضع حملها في حديث سبيعة الاسلمية الذي في الصحيحين الذي سبق انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال وحكم لها النبي - [00:09:20](#)
صلى الله عليه وسلم بانها خرجت من عدة. قال باي حرا كان او عبدا صغيرا او كبيرا. ان لم ترد اما ان ارتابت اي اذا شكت في براءة الرحم يعني تشك انها حامل فهذه تنقص - [00:09:40](#)
تسعة اشهر لاتنطاح الحال. فان زالت الريبة حلت للازواج. وان بقيت مرتابة في حملها فهذا قوله تمكث اقصى الحمل. وهو اربع سنوات او خمس. ثم تحل للازواج هذا مشغول المذهب ان اقصى الحمل اربع سنوات او خمس. والاطباء اليوم والاطباء اليوم كالمجمعين - [00:10:00](#)

على ان الحمل لا يبلغ هذا الآمد كله. اذا المتوفى عنها زوجها على ثلاثة اقسام. اما ان تكون غير حامل فهذه فيما عدتها؟ احسنت اربعة اشهر وعشر احسنتم. هذه الحالات الاولى الحاجة الثانية ان تكون حاملا ما عدتها؟ احسنت وضع الحمل - [00:10:30](#)
ان تكون مرتابة اي شاكة في براءة الرحم فهذه نعم فهذه تمكث حتى تذهب الريبة فان لم تزل الريبة مكثت اقصى امد الحمل ثم حلت للازواج. ان كانت غير حامل فعدتها اربعة اسهر وعشر - [00:11:00](#)
ان كانت حاملا عدتها وضع الحمل. ان كانت مرتابة اي شاكة في براءة الرحم. فهذه تمكث حتى تزول الريبة. ان لم تزول الريبة مكثت اقصى هذي الحمل ثم حلت للازواج. قال وان بدا الفساد باتفاق ان مسها تعتد كالطلاق. هذا البيت خلى - [00:11:20](#)
من كثير من النسخ قالوا ان بدا الفساد باتفاق اذا ظهر فساد النكاح كأن يكون عقد على اخته من الرضاع وهو لا يدري. وان بدا الفساد باتفاق ان مسها تعتد كالطلاق هنا حالتان - [00:11:40](#)

اما يفسخ النكاح قبل ان يمسه واما ان يفسخ بعد ان يمسه. اذا فسخ النكاح قبل ان يمسه فلا عدة عليها واما ان مسيه واما ان فسخ بعد ان مسها فهذه التي قال فيها ان مسها تعتد كالطلاق هي على التفصيل المتقدم يعني - [00:12:00](#)
اذا كانت حاملا عدتها وضع الحمل اذا كانت غير حامل وكانت ممن تحيض عدتها ثلاثة قرون اذا كانت ممن لا تحيض عدتها ذات اشهر انا التفصيل المتقدم. هذا قوله وان بدا الفساد اذا ظهر فساد النكاح كان عقد على محرم له - [00:12:20](#)
وكان هذا محل اتفاق كان فساده مجمعا عليه فانه اذا كان قد مسها فانها تعتد التفصيل المتقدم. ثم انتقل الى الكلام عن الاحداد. قال بموت زوج او بفقد اوجبي احداد زوجة لصوت - [00:12:40](#)

النسب بموت زوج او بفقد اذا كان مفقودا وحكم القاضي بموته. اوجبي احداد زوجة حكم الاحداث الوجوب. والاصل فيهما في الصحيحين من حديث ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله - [00:13:00](#)
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا. وفي الصحيحين ايضا عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى - [00:13:20](#)

الله عليه وسلم قال لا تحب امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا تلبس ثوب مصبوغا الا ثوب عصب. ولا يكتحل ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار - [00:13:40](#)

قال لموت زوج او بفقد اوجبي احداث زوجة بصون النسب. هذه الحكمة نعم قال احداث قال بموت زوج او بفقد اوجبي احداث زوجة فهذا خاص فهذا خاص بالمعتدة من وفاة - [00:14:00](#)

اما المعتدة من طلاق فلا يحداد عليها. قال لصوم النسب هذه حكمة الاحداث صيانة نسب الزوج بحيث لو ظهر بها حمل الحق به. وفيه ايضا تعظيم حق الزوج المتوفى ذكر في هذا البيت سبب الاحداث وحكمه وحكمته. اما سببه فهو موت الزوج حقيقة - [00:14:20](#)
او حكم كان يكون مفقودا ويحكم القاضي بموته. واما حكمه فهو الذي قال فيه اوجبي احدى لزوجته. واما حكمة الاحداث فهي التي قال فيها لصون النسب. ثم بين ما يجب على المرأة في الاحداث. قال بالترك للزينة - [00:14:50](#)

بجميع انواعها فتترك لبس الثياب التي تعد في العرف ثياب زينة. والتخضيب بالحناء في الرأس وفي غيره فهو داخل في الزينة تتركه المرأة. والحلي ما يلبس من الذهب والفضة وغيرها - [00:15:10](#)
مما تتزين به المرأة كخاتم او سوار او قلادة. هذا كله تتركه. والحناء هذا مكرر مع قوله والتخضيب ومس الطيب والتدهن بالطيب هذا ممنوع ولا يمنع عليها التدهن بغير الطيب كالزيت والسمن في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا فالمرأة المحد - [00:15:30](#)

والصبغ بان تصبغ الشعر بما يغير لونه اذا كان فيه شيب والحمام المقصود للغسل من ماء حار لانه يعطي الجسم طراوة ولمعانا فهو ملحق بالزينة. وليس الكلام وعن الاغتسال بالمرأة المحب تغتسل الغسل الواجب والمستحب. الممنوع انما هو ما سبق. هو الاغتسال بالماء - [00:16:00](#)

الذي يعطي الجسم طراوة. هذا ملحق بالزينة. او كنورة لا تطلي جسدها بالنورة. وهي شيء يوضع على سائر غدا فيزيله سريعا. اما شعر العاهة والابط فمشروعية ازاءته باقيا. ممنوع انما هو ما كان من الزينة. مرخص في الكحل - [00:16:30](#)
فتستعمله ليلا وتمسحه نارا. لماذا؟ لانها اذا اضطرت اليه لم يكن من قبيل الزينة بل يكون من قبيلة الناي وليست ممنوعة من التداوي؟ والضرورات تبيح المحظورات واستدل لذلك بما يروى عن - [00:16:50](#)

سلمة رضي الله عنها انها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارد عليه الا بالليل. وانزعيه بالنهار. والحديث في اسناده ضعف. لكن الائمة الاربعة على هذا - [00:17:10](#)
ويشهد له ما سبق من ان الضرورات تبيح المحظورات. وقد قال الامام مالك في الموطأ في هذه المسألة قال اذا كانت الضرورة فان دين الله يسر. واما يجب المرأة المتوفى عنها زوجها ولم يكن الناظم. الا - [00:17:30](#)

تخرج من بيتها الذي توفي عنها وهي فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم فريضة بنت مالك رضي الله عنها وقد توفي عنها زوجها قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني حتى تنقضي العدة. حديث اخرجه الخمسة - [00:17:50](#)
لكن ان احتاجت الى الخروج جاز لها ان تخرج بقدر حاجتها. هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - [00:18:10](#)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:30](#)